اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصا
دقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
او قذفتها
لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة
اليراها القاضي عليه صورة
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت
الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله غير مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه ولحقه بامه فان عاد الزوج

فاكذب

فاكذب نفسه حد القاذف وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غير صاحبته او زنت فحدت
فاذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان ولو قال
الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت
وهذا الحمل من الزنا لاعن ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى
الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي
تقبل التهنئة او ايسعت آلة الولادة صح نفيه ولا عن به
وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)